

- وسائل للتأكد من حسن سير أدوات الطيران المطالب بها،
- أنوار الموقع،
- ضوء مضاد للتصادم،

- ضوء أو ضوءان للهبوط على الأرض،
- جهاز إنارة قابل للضبط بسهولة قراءة الأدوات والمماسات المطالب بها. وينبغي ألا تتسبب هذه الأجهزة في أي عائق (شعاع مضيء مباشر أو انعكاسات ضوئية معرقة)،

- مجموعة صهارث للتبديل ومصدر ضوئي محمول في متناول اليد.

ثانيا : تجهيزات لاسلكي الاتصال :

- جهاز إرسال واستقبال (VHF).
- جهاز إرسال واستقبال عالي التردد (HF) للطيران فوق المناطق المقفرة و / أو فوق الماء.

ثالثا : تجهيزات لاسلكي الملاحة :

- جهاز استقبال (VOR) مستقل،
- راديو بيكار ألي،

رابعا : تجهيزات متنوعة :

- كما يطالب عند الاقتضاء بما يلي :
- تجهيزات الطيران فوق الماء،
- تجهيزات الطيران فوق المناطق المقفرة.

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989، يتضمن الأحكام المتعلقة بقواعد الطيران الخاصة بالنظر (V. F. R)

إن وزير النقل،

- وبمقتضى الأمر رقم 63 - 412 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1963، والمتعلق بقواعد سير الطائرات المعدل بالأمر رقم 72 - 5 المؤرخ في أول مارس سنة 1972،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1389 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية،

المادة 11 : الاتصال باللاسلكي إجباري في جوار مطارات الانطلاق والوصول. ويمكن أن يطالب به لعبور بعض المجالات الجوية.

المادة 12 : يمكن أن يطالب برصد تردد لاسلكي للمسافة كلها أو جزء منها، بين مطارات الانطلاق ومطارات الوصول والاجراءات الواجب اتخاذها في حالة ضياع أو تعذر الاتصال جو / أرض بمطار الوصول منشورة عن طريق الاعلام الطيران.

المادة 13 : تنشر الاجراءات المحددة لكل مطار وكذلك مسالك الطيران الخاص بالنظر أثناء الليل عن طريق الاعلام الطيران.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989.

عن وزير النقل
الامين العام
الصغير عبد العزيز

الملحق

قائمة التجهيزات المطالب بها في الطيران الخاص بالنظر (V.F.R) أثناء الليل

أولا : أدوات الطيران وتجهيزاته :

- مرياح مجهز بمضاد الصقيع،
- مرفاعان مضغطيان،
- دليل للسرعة عمودي دقيق (محاث)،
- مقياس للزمن،
- مقياس لحرارة الجو الخارجي،
- بيكار ممغنط،
- بيكار مدواري (محافظ الاتجاه)،
- أداة تبين الاستحثاث الموازي لمحور التموج (كويرة)،
- دليل مدواري للتمايل والتموج (أفق اصطناعي)،

المادة 3 : يمنح الترخيص الاستثنائي حسب الشروط المحددة في المادتين 4 و 5 أدناه لحالة الطائرات بين أن تكون مجهزة بسبل الاتصال جو/أرض مع برج المراقبة أو غير مجهزة بها.

المادة 4 : يمكن الطائرات المجهزة بسبل الاتصال جو/أرض مع برج المراقبة أن يرخص لها بأجراء طيران خاص بالنظر متى توفرت الشروط الآتية :

- ألا تتداخل مساراتها المحددة بالنسبة إلى علامات في الأرض مع مسارات طائرة أخرى يجري طيرانها بأدوات،
- أن يمكن إقامة حراسة جو/أرض بصفة دائمة بين المراقبة والطائرة التي تقوم بطيران خاص بالنظر،
- ألا يقل مجال الرؤية الأفقية عن 1,5 كيلومتر.

المادة 5 : يمكن أن يرخص للطائرات غير المجهزة بسبل الاتصال جو/أرض مع برج المراقبة بأجراء طيران خاص بالنظر متى توفرت الشروط الآتية :

- أن تبقى الطائرة باستمرار على مدى المراقب، ويكون في مقدورها أن تتلقى الإشارات البصرية التي يصدرها هذا المراقب،
- أن تكون مساحة الهبوط على الأرض على مدى الطيار باستمرار،

- ألا يقل مجال الرؤية الأفقية عن 1,5 كيلومتر،
- ألا يتداخل مسار الطائرة المحدد بالنسبة إلى علامات في الأرض مع مسار طائرة أخرى يجري طيرانها بأدوات.

المادة 6 : يمكن جهاز مراقبة السير الجوي أن يتخذ تدابير خاصة بصدد رخص الانطلاق ووقف الطيران.

المادة 7 : لاتصلح رخصة الانطلاق للطيران يجري في منطقة مراقبة المطار. ويمكن الطائرة غير المجهزة بسبل الاتصال جو/أرض مع برج المراقبة أن يرخص لها بأجراء طيران خاص بالنظر قصد مغادرة منطقة مراقبة المطار بشرطين اثنين :

- ألا يقل مجال الرؤية الأفقية عن 1,5 كيلومتر،
- ألا يتداخل مسارها المحدد بالنسبة إلى علامات في الأرض مع مسار طائرة أخرى يجري طيرانها بأدوات.

المادة 8 : يقرر جهاز مراقبة السير الجوي توقيف الطيران ويتم هذا التوقيف بالطريقة الآتية :

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963، والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي، المعدلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المتعلق بصلاحيات وزير النقل المعدل.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1383 الموافق 4 مايو سنة 1964، والذي يحدد شروط تسليم شهادات تأهيل الملاحين الخواص في الطيران المدني وإجازاتهم وتحديثها (مستخدمى قيادة الطائرات، والطائرات الحوامة، والطائرات المروحية والمظليين)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 23 أكتوبر سنة 1964 الذي يحدد قائمة شهادات الملاحين في الطيران المدني وإجازاتهم ومؤهلاتهم وخصائصها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بالكيفيات التقنية لاستغلال الطائرات التي تقوم بخدمات خصوصية أو بعمل جوي، وكذلك بقواعد تهئية هذه الطائرات وأمنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 رمضان عام 1384 الموافق 7 يناير سنة 1965 والذي يحدد شروط التحليق الذي تقوم به فوق الماء الطائرات المعدة للسياحة والعمل الجوي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1966 والمتعلق بالتنظيمات الجوية (قواعد الجو)،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : المراد بالطيران الخاص بالنظر (VFR) هو طيران غير الطيران الذي تقوم به طائرة بأدوات داخل منطقة رقابة وبناء على ترخيص استثنائي يمنحه جهاز رقابة السير الجوي حسب الشروط الدنيا المطلوبة من حركات طيران خاصة بالنظر.

المادة 2 : يكون الطيار مسؤولاً عن اختيار مدى مناسبة القيام بطيران خاص بالنظر مع مراعاة المعلومات التي يحصل عليها لدى مصالح الأرصاد الجوية فيما يخص المسافة كلها.

وينتهي الشفق المدني في مكان معين بعد غروب الشمس بـ 30 دقيقة.

ويبدأ الفجر المدني في مكان معين قبل طلوع الشمس بـ 30 دقيقة.

المادة 2 : تحسب ساعات طلوع الشمس وغروبها في مكان معين بواسطة الرزنامة الخاصة بالطيران التي توزعها مصلحة الاعلام للطيران.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989.

عن وزير النقل
الأمين العام
الصغير عبد العزيز

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1409 الموافق 5 يونيو سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير إدارة الوسائل.

إن وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مراد بوشملة، مديرا لادارة الوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد مراد بوشملة، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

1 - توقيف الانطلاق،

2 - استرجاع الطائرات التي تكون في الجو.

3 - إشعار مركز المراقبة بالتدابير المتخذة.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989.

عن / وزير النقل
الأمين العام
الصغير عبد العزيز

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989 يتم القرار المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 والمتعلق بنظم الطيران (النظم الجوية).

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي، المعدلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتعلق بتحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966 والمتعلق بنظم الطيران (النظم الجوية)،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة 2 المتعلقة بالتعريفات المحددة في القرار المؤرخ في 8 يوليو المذكور أعلاه كالاتي :
الليل : الليل هو الفترة الواقعة بين آخر الشفق المدني والفجر المدني.

الشفق المدني : ينتهي الشفق المدني عندما تكون الشمس في الدرجة 6 تحت الأفق.

ويبدأ الفجر المدني : عندما تكون الشمس في الدرجة 6 فوق الأفق..